

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1433
23 April 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٣٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضاً على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه

الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Section, E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CCPR/C/95/Add.3; HRI/CORE/1/Add.5/Rev.1; M/CCPR/C/54/LST/UK/4) (تابع)

١- الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وطرح المسائل التي ما زالوا يحتاجون إلى إيضاحات بصدها بعد الاستماع إلى ردود الوفد البريطاني على الأسئلة الكتابية الواردة في القسم أولاً من قائمة الموضوعات التي ينبغي تناولها (M/CCPR/C/54/LST/UK/4).

٢- السيد كريتزمير: تساءل بادئ ذي بدء عن إعلان حالة الطوارئ وعن التدابير المتصلة بحالة الطوارئ في أيرلندا الشمالية. ويبدو من التقرير الدوري الرابع للمملكة المتحدة ومن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية أن التشريع المعني بحالة الطوارئ وإعلان تلك الحالة يشكلان ذاتهما جزءاً من مشكل أيرلندا الشمالية. فلماذا لا تنظر الحكومة البريطانية في هذه الحالة في إمكانية التخلي عن هذه التدابير في إطار العملية الجارية حالياً والتي من المفروض أن تؤدي إلى تسوية سياسية في أيرلندا الشمالية؟ أما الموضوع الثاني الذي يثير انشغال السيد كريتزمير فهو مشكل المساواة وعدم التمييز. فقد لاحظ بعض أعضاء اللجنة أن التقرير مقتضب فيما يتصل بالمادة ٢٦ من العهد. وعلى العكس يعرف الكثير عن هذا الموضوع عند قراءة ما ورد بصدد المادة ٢ (الفقرات من ١٨ إلى ٥٦) والمادة ٢٥ (الفقرات من ٤١ إلى ٤٨٢). وثمة بالتأكيد عناصر إيجابية في هذا الصدد في التقرير، إلا أن هناك أيضاً عناصر تبعث على القلق نسبياً.

٣- وأعلن السيد كريتزمير أن السيد لالا قد أثار مشكل المواقف والعقليات، وهو مشكل حاد بوجه خاص في نطاق نظام الردع. ويفيد التقرير بأن ٥,٥ في المائة من سكان المملكة المتحدة ينتمون إلى أقليات إثنية، غير أن نسبة الأقليات الإثنية بين المساجين تبلغ ١٢ في المائة بين الذكور و١٤ في المائة بين الإناث. وعلى عكس ذلك، فإن النسبة المئوية التي تمثلها الأقليات الإثنية في قوات الشرطة تبلغ ١,٥ في المائة، كما أن وظائفهم ليست سوى وظائف من المستوى المتوسط أو الأدنى. واسترعى السيد كريتزمير انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ١٨ للجنة (المعني بعدم التمييز) حيث يطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تكفل تساوي الحقوق في الممارسة العملية. ويبدو فعلاً استناداً إلى المعلومات المتوفرة لأعضاء اللجنة أن الأشخاص الذين التحقوا بقوات الشرطة من بين المنتمين إلى أقليات إثنية تعرضوا لتصرفات عنصرية من جانب زملائهم، ومنحت محكمة عمل في أيار/مايو ١٩٩٣ مبلغ ٢٥ ٠٠٠ جنيه على سبيل تعويض الأضرار لموظف شرطة كان ضحية ٤٢ حادثة تمييز أو مضايقة من جانب ٦٠ من زملائه. وأعلن السيد كريتزمير عن رغبته في معرفة التدابير المتخذة لزيادة عدد أفراد الشرطة المنتمين إلى الأقليات الإثنية، ولا سيما في المناصب ذات المستوى المتوسط والعالي، ومعرفة التدابير المتخذة لاتاحة الظروف المناسبة بحيث لا

يتعرض من ينتمون إلى هذه الأقليات الإثنية الذين يلتحقون بقوات الشرطة لممارسات عنصرية من جانب بعض زملائهم.

٤- السيد آندو: أعلن بادئ ذي بدء عن سروره لتطور الأحداث مؤخراً في أيرلندا الشمالية، وهو تطور ذكره وفد المملكة المتحدة في بيانه التمهيدي.

٥- واتصلت ملاحظات السيد آندو بمسألة التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة لدى التصديق على العهد، وهي تحفظات يميل إلى وصفها بأنها "تحفظات عامة" أو "تحفظات إطارية". وهذا هو مثلاً حال التحفظ الثاني الذي أبدته المملكة المتحدة لدى التصديق على العهد (الصفحة ٤٤ من الوثيقة CCPR/C/2/Rev.4) وبمقتضاه تحتفظ حكومة المملكة المتحدة "بحقها في أن تطبق على أفراد القوات الملكية المسلحة والأشخاص العاملين في خدماتها والأشخاص المحتجزين بصورة قانونية في المنشآت الجزائية أياً كان طابعها القوانين والإجراءات التي ترى أنها ضرورية من حين إلى آخر من أجل المحافظة على الانضباط في الخدمة والحراسة". وهذا التحفظ يبدو أوسع ما يجب ولا يمكن حقاً تقدير عواقبه. ويسري هذا الأمر أيضاً على الإجراءات المتصلة بالهجرة.

٦- وأعلن السيد آندو أن حكومة المملكة المتحدة أبدت ستة تحفظات متصلة بمواد مختلفة من العهد. وشاطر السيد آندو ما قاله السيد بان فيما يتعلق بالتحفظ المتصل بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد المعنية بالظروف السائدة في السجون. وأبدي فيما يتعلق بجزيرة جيرسي تحفظ في إطار المادة ١١ الخاصة بالسجن لمجرد العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي. صحيح أن التحفظ الذي أبدي بشأن تطبيق الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد، المتعلقة بضمان المساعدة القانونية المجانية للمتهمين بارتكاب جناية، لا ينطبق إلا على بعض الأقاليم التابعة، إلا أنه يظل مع ذلك تحفظاً. وأخيراً احتفظت حكومة المملكة المتحدة بحقها في تأجيل تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٢٣ فيما يتعلق بعدد صغير من حالات الزواج العرفي في جزر سليمان. وأعلن السيد آندو أنه يقدر الصعوبات القائمة في سبيل موافاة قوانين وأعراف السكان المحليين مع القواعد الدولية. غير أنه نظراً إلى أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمجرد "تأجيل" تطبيق هذا الحكم من العهد، فإنه يرغب في معرفة ما إذا كانت الأمور قد تطورت منذ ذلك الوقت.

٧- وقال السيد آندو إن الوفد البريطاني أوضح أن موقف حكومة المملكة المتحدة إزاء التحفظات موقف يتباين بصورة ملحوظة عن موقف اللجنة. فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تطرح انسجام التحفظات مع أهداف ومقاصد المعاهدة كقاعدة، وهو انسجام تتولى كل دولة طرف مسؤولية تحديده. غير أن هذا الأمر يسري على المعاهدات العادية، أي المعاهدات التي تنظم العلاقات فيما بين الدول على أساس المعاملة بالمثل. وعلى عكس ذلك، فإن المعاهدات والاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان هي التزامات تتعهد بها الدولة الطرف بأن تعامل أي شخص يخضع لمجال اختصاصها - سواء أكان من رعاياها أم أجنبياً - وفقاً لقواعد دولية محددة تكون في معظم الأحيان الحد الأدنى المطلوب من المجتمع الدولي. واللجنة تنطلق فضلاً عن ذلك من فرضية أن الدولة الطرف لم تقطع على نفسها التزاماً إزاء الدول الأطراف الأخرى بقدر ما قطعت على نفسها التزاماً إزاء سكانها. وينتظر السيد آندو بفارغ الصبر، بصدد هذه المسألة، الوثيقة المكتوبة التي تعرض موقف حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالتحفظات إزاء المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان.

٨- السيد باغواتي قال إنه ليس مقتنعاً حقاً بالحجج المقدمة في تقرير المملكة المتحدة لتبرير النظرية التي تفيد بأنه ليس من الضروري ادماج أحكام العهد في القانون الداخلي لضمان انعكاس التزامات الدولة الطرف بموجب هذا الصك في مداولات السلطات العامة والمحاكم (الفقرة ٥ من التقرير CCPR/C/95/Add.3). فالسيد باغواتي يرى أنه يجب أن ترد الحقوق المذكورة في العهد في القانون الداخلي البريطاني لتتمكن المحاكم البريطانية من تطبيقها وليتمكن المتضررون من الاحتجاج بها. والواقع أنه في عرف القانون العام تمكن القضاة مثلاً، وفقاً لإجراء الإقرار، من وضع مجموعة من الحقوق الفردية الجديدة، في ذات الوقت الذي امتنعوا فيه عن وضع تشريع جديد. غير أن امكانية ضمان نظام "القانون العام" لمجموعة واسعة النطاق من حقوق الإنسان بمختلف جوانبها امكانية لها حدودها. والسؤال الذي يطرحه السيد باغواتي هو بالتالي: هل يمكن تأكيد أن جميع الحقوق المذكورة في العهد حقوق يعالجها فعلاً القانون العام؟ وأعلن السيد باغواتي أن السيد لاله قد قدم عدة أمثلة تبين عكس ذلك وتميل إلى إثبات ضرورة إدماج حقوق معينة في التشريع الداخلي.

٩- وأضاف السيد باغواتي أن حماية الحقوق المذكورة في العهد لا يمكن أن ترهن برأي أغلبية البرلمان البسيطة؛ بل يجب أن تستند إلى أسس أكثر دواماً، وهي حماية لا يمكن أن تكفل إلا بإدماجها في القانون الداخلي. واحتجت المملكة المتحدة بأنه يمكن للشخص الذي ينتهك ما له من حقوق الإنسان أن يلجأ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ غير أن هذا الإجراء طويل وشاق ومكلف.

١٠- ورأى السيد باغواتي مثل غيره من أعضاء اللجنة أن الهام أن تتاح للجمهور التقارير الدورية التي تقدمها المملكة المتحدة إلى اللجنة؛ ويجب بوجه خاص أن تتاح تلك التقارير للمنظمات الحكومية لكي تتمكن من المساهمة في الحوار الجاري بين الحكومة واللجنة بموافاة اللجنة كتابياً بما لديها من معلومات.

١١- وأعرب السيد باغواتي في الختام عن قلقه إزاء تكرار الجرائم والاعتداءات العنصرية منذ بضع سنوات، وطلب أيضاً التدابير التي اتخذتها الحكومة البريطانية في هذا الصدد. وأعرب السيد باغواتي في النهاية عن دهشته لأن عمليات قتل أو اغتيال معينة اقترفها مناصرون مسلحون "للملكيين" في أيرلندا الشمالية لم تؤد في جميع الحالات إلى ملاحقة المشتبه فيهم، على الرغم من إجراء التحقيقات في تلك العمليات. وهذا مشكل جدير باهتمام حكومة المملكة المتحدة.

١٢- السيد برونو سيلبي: لاحظ بادئ ذي بدء عنصراً ايجابياً في الفقرة ٨ من التقرير (CCPR/C/95/Add.3)، حيث أعلنت الحكومة عن نيتها لتعمم في البلد على نطاق واسع نص التقرير ونص محضر فحص التقرير الذي ستكون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أجرته. وقال إن الحكومة أضافت أن نصي التقرير ومحضر فحصه سيتاحان للاطلاع عليهما في مكتبة كل من مجلسي البرلمان وسيوضعان مجاناً تحت تصرف من يرغب في الحصول على نسخة منهما.

١٣- وشاطر السيد برونو سيلبي من ناحية أخرى ما أعلنه أعضاء اللجنة الآخرون بصدد ادماج أحكام العهد في القانون الداخلي والتصديق على البروتوكول الاختياري. وذكر في الختام مسألة تعليم اللغات الأخرى غير اللغة الانكليزية في المملكة المتحدة، وهي مسألة تناولها في التقرير الدوري في إطار المادة ٢٧. ولاحظ مع الارتياح أن ما ينجز في ويلز لصالح اللغة الويلزية، ولا سيما بواسطة تعميم البرامج التلفزيونية بهذه اللغة، وهي

برامج تقدم إليها الدولة مساعدات سنوية بمبلغ ٥٥ مليون جنيه تقريباً ويبلغ معدل عدد ساعات البث بها ١٠٤ ساعة في الأسبوع على الأقل على موجات هيئة الإذاعة البريطانية. كما أن ترويج اللغة الغيلية في اسكتلندا يحظى بإعانات قدرها ٨,٧ من ملايين الجنيهات سنوياً. وأعرب السيد بروني سيللي في هذه الظروف عن دهشته لعدم العثور على معلومات تبين سياسة دعم معادلة لصالح اللغة الأيرلندية. فهل يوجد تمييز قد يكون متصلاً بالنزاع الراهن؟

١٤- السيد هاليداي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): أعلن بادئ ذي بدء أنه يوجد قطعاً تباين جوهري بين موقف الحكومة البريطانية بصدد عدم ادماج أحكام العهد في القانون الداخلي وموقف اللجنة التي تولي الفوائد العملية الناجمة عن ادماج تلك الأحكام في القانون الداخلي قدراً أكبر من الأهمية. وتعزى الصعوبة أساساً إلى تصور عرف القانون العام في المملكة المتحدة. فقد استشهد الوفد البريطاني في هذا الصدد بالتصريح الذي أعلن فيه أحد أعضاء مجلس اللوردات في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ عن فخره لتصور حقوق الإنسان في بلده، وهو تصور يختلف عن التصور السائد في بلدان عديدة أخرى؛ ويعزى هذا الاختلاف إلى أنه ليس على المواطن أن يحتج بحق معين لتبرير سلوكه؛ بل إن التشديد هو بدلاً من ذلك على الحرية؛ فالمواطن حر تماماً فيما يقوم به من أفعال في الحدود التي يفرضها القانون، وعلى من يعتبر نفسه متضرراً من سلوك شخص ما أن يحتج بالقانون الذي يفرض قيوداً على هذه الحرية. ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن المواطن البريطاني لا يحتاج إلى أن تبين حقوقه وحرياته في قائمة ما إذ أنه يتمتع على أي حال بتلك الحقوق والحريات.

١٥- وأعلن السيد هاليداي أن بعض أعضاء اللجنة استشهدوا كثيراً بالاحصاءات المتصلة بالقضايا التي تبت فيها مؤسسات المملكة المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولتوافر فكرة جيدة عن الحالة، لا يكفي النظر إلى عدد القضايا المعالجة ونتيجة الإجراءات؛ بل يلزم أيضاً مراعاة عدد السنوات التي انقضت منذ انضمام الدولة الطرف إلى الصك المعني وكثرة عدد سكان البلد النسبية. وإذا راعينا هذين المعيارين، فإن المملكة المتحدة تحتل مرتبة مشرفة جداً بالنسبة إلى غيرها من البلدان، وهي المرتبة الرابعة عشرة أو المرتبة الخامسة عشرة من أصل ٣٠ بلداً. ومن الهام أن يذكر بالإضافة إلى ذلك أن معظم البلدان التي ترد في مرتبة أدنى من مرتبة المملكة المتحدة أدمجت الاتفاقية الأوروبية في قانونها الداخلي. وهذا يبين في نظر الحكومة البريطانية أنه لا ينبغي إيلاء أهمية مفترطة لإدماج الصك في القانون الداخلي بوصفه وسيلة لاتاحة سبل انتصاف مفيدة للأفراد.

١٦- وأضاف السيد هاليداي أن مسألة طول المهل قد أثارت أيضاً. ولاحظ وفد المملكة المتحدة ضالة احتمال أن تجد الشكوى المقدمة من انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة أسرع إذا أدمجت أحكام هذا الصك في القانون الداخلي. وهو ما يتبين فعلاً من الاحصاءات المتصلة بالقضايا المدروسة في ستراسبورغ. وختاماً لهذا البند، أكد الوفد البريطاني لأعضاء اللجنة أن موقف الحكومة من ادماج أحكام صك دولي في القانون الداخلي مسألة بحثت بعمق، وأن ذلك الموقف هو ثمرة دراسة متعمقة للمسألة؛ وسيكون من واجب الوفد البريطاني من ناحيته أن يحيل ملاحظات اللجنة إلى السلطات البريطانية.

١٧- وذكر الوفد البريطاني، فيما يتعلق بحماية الحقوق في أيرلندا الشمالية، بأن للمناطق المختلفة التي تتكون منها المملكة المتحدة نظم قانونية مختلفة وهي حرة في أن يكون لديها تشريع مقابل يتوافق مع احتياجاتها وسماتها المميزة. ومن المتفق عليه أن هذا الأمر يشكل بالأحرى عاملاً إيجابياً يعكس الحرية

المتاحة لهذه المناطق لتقرر بذاتها شؤونها الخاصة في إطار المبادئ العامة السارية في مجموع المملكة المتحدة. أما فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يوجد جدول زمني لتوسيع نطاق تدابير مكافحة التمييز العنصري لتشمل أيرلندا الشمالية، فليس لدى الوفد البريطاني ما يضيفه إلى ما سبق أن ذكره، باستثناء أن مشاورات معمقة جرت فعلاً وستستأنف بصدد هذا الموضوع، وأنها ستسفر عن اقتراحات مفصلة سيعلن عنها في أقرب وقت ممكن.

١٨- وأعلن السيد هاليداي أن أسئلة طرحت أيضاً بصدد إمكان تعزيز حماية حقوق الإنسان عموماً في أيرلندا الشمالية. وأشار السيد هاليداي في هذا الصدد إلى الوثائق المذكورة فعلاً في إعلانه التمهيدي. وتستهدف الفقرة ١٢ من الوثيقة المعنونة "إطار لحكم قابل للمساءلة" (A Framework for Accountable Government in Northern Ireland) تعزيز حماية حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية معينة، ولا سيما في المجالات التي تدخل في اختصاص المؤسسات السياسية الجديدة وعلى أساس المبادئ التي يتفق عليها في إطار المشاورات بين الأطراف. وستكون وسائل تأمين هذه الحماية متوافقة مع الأحكام الدستورية للمملكة المتحدة وستستند إلى الضمانات القائمة.

١٩- ومن المزمع من ناحية أخرى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة المعنونة "إطار جديد للاتفاق" (A New Framework for Agreement) أن يشمل الاتفاق بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة جمهورية أيرلندا التزاماً بتأمين الحماية المنتظمة والفعالة للحقوق التي ستحدد بالاتفاق بين الحكومتين، ويجب على الحكومتين أن تتوصلا إلى اتفاق مع الأطراف السياسية في أيرلندا الشمالية بصدد الحقوق التي ستحدد على هذا النحو وكذلك بصدد تعزيز طريقة حمايتها. ويضاف إلى ذلك الالتزام باعتماد تشريع مناسب لإعمال التدابير أو الاتفاقات التي سيتفق عليها. ويذكر من بين تدابير الحماية الإضافية تعيين مفتشين أو هيئات مكلفين بمراقبة المجالات التي قد تكون حساسة، وإنشاء آليات مكلفة بالسهر على أن تكون مشاريع القوانين متوافقة مع الالتزامات الدولية المعمول بها أو مع نموذج القانون الدستوري لأيرلندا الشمالية لعام ١٩٧٢ الذي يجعل من أي قانون يهدف إلى إقامة تمييز قائم على المعتقدات الدينية أو الآراء السياسية قانوناً باطلاً ولاغياً.

٢٠- وأضاف السيد هاليداي في الختام أن الحكومة البريطانية ترى أن أفضل طريقة لخدمة مصالح اسكتلندا وويلز، ووضعهما لا يشبه إطلاقاً وضع أيرلندا الشمالية، هو ضمان تمثيلهما المباشر داخل الحكومة المركزية مع منحهما قدراً واسعاً من الاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي. ولهذا الغرض، يوجد لكل من اسكتلندا وويلز وزير دولة عضو في مجلس الوزراء مكلف بمسؤوليات سياسية هامة. وبالإضافة إلى ذلك، واستجابة للانشغالات الاسكتلندية بوجه خاص، عدلت الحكومة إجراءات برلمانية معينة. وما زال تطور السلطات المعترف بها لاسكتلندا وويلز موضوع نقاش سياسي في المملكة المتحدة، غير أن الحكومة البريطانية ستواصل تأكيد موقفها بوضوح لصالح بقاء علاقات وثيقة جداً داخل الاتحاد.

٢١- السيدة إيفانس (المملكة المتحدة): أعلنت عن رغبتها في الحديث عن مسألة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الذي لم تصادق عليه المملكة المتحدة. فقد قدم أعضاء اللجنة عدداً معيناً من الحجج التي لا تخلو من أهمية لصالح التصديق على البروتوكول الاختياري، والحجة الرئيسية هي وجود اختلافات بين العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحقوق المحمية، بحيث قد توجد نواقص، في نظر بعض أعضاء اللجنة، في مجال حماية الحقوق في المملكة المتحدة. ويمكن بديهيّاً إجراء تحليل مقارنة للصكين، غير أن هذه المقارنة ليست ذات أهمية في هذا المحفل، ويكفي أن يستخلص، وإن كان في هذا

تبسيطاً زائداً، أنه إذا لم تكن حقوق معينة محمية في الاتفاقية الأوروبية فهذا لا يعني مع ذلك أنه لا يمكن لفرء ما أن يقدم شكوى بسبب انتهاك حق مشمول بالعهد وليس مشمولاً بالاتفاقية (مثل المادة ١٠، والمادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٣، والمادة ٢٤ والمادة ٢٧ من العهد) استناداً إلى مادة مماثلة في الاتفاقية. وهناك حقوق أخرى يكفلها السكان وإنما بعبارة مختلفة. وكما هو شأن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢ والمادة ٧ من العهد. ويلزم ألا يغيب عن الأنظار في أية حال من الأحوال أن ميثاق الحقوق (Bill of Rights) لعام ١٦٨٩ يحظر توقيع عقوبات قاسية وغير مألوفة (وهو ما يقابل المادة ١٠ من العهد)، وتبين قضية بت فيها مؤخراً تتصل بالظروف السائدة في السجون جيداً أنه يمكن، بالاستناد إلى هذا الميثاق، اللجوء إلى محاكم المملكة المتحدة لتبت في مسائل ليست واردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتكرس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من ناحية أخرى الحق في الملكية، على عكس العهد. وأياً كانت الحال، وإذا تعذر على شخص ما اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان في ستراسبورغ لأن الاتفاقية لا تتضمن أي حكم يتيح له اللجوء إلى اللجنة - بينما يتيح له العهد اللجوء إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - فإن هذا الشخص ليس محروماً من سبل الطعن إذ يمكنه التوجه إلى وزير الدولة، وفي حالة الظروف السائدة في السجون، إلى لجنة زيارة السجون وكذلك، منذ عام ١٩٩٤، إلى أمين مظالم السجون وإلى نظيره في اسكتلندا.

٢٢- وقالت السيدة إيفانس، فيما يتعلق بالحقوق الأخرى، إن القانون يكفل حماية كبيرة للأطفال، كما تكفل ضمانات بموجب التشريع الخاص بالتمييز القائم على الجنس وكذلك بموجب القانون الخاص بالعلاقات فيما بين الأعراق. والأمثلة على الأحكام التي يجوز للأفراد الاحتجاج بها لإثبات حقوقهم أمثلة ليست بالقليلة، غير أن السيدة إيفانس ستحدث بوجه خاص عن مجالين أثارهما أحد أعضاء اللجنة وهما الهجرة وحماية الخصوصية.

٢٣- وأعلنت السيدة إيفانس أولاً، فيما يتعلق بالهجرة، أنه طلبت معرفة طريقة ضمان حق الانتصاف أمام المحكمة وهو حق مكفول بالفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد. ويلزم معرفة أن سلطة احتجاج المهاجرين سلطة مكفولة بقانون الهجرة لعام ١٩٧١. والاحتجاج في هذه الحالة لا يخضع لقرار قضائي مسبق وإنما يمكن إجراؤه طوال التحقيق الرامي إلى تحديد ما إذا كان يحق للشخص المعني أن يظل في الإقليم البريطاني، أو في إطار إجراء الطرد. ولا يكون الاحتجاج شرعياً إلا إذا كانت ظروفه الخاصة مكفولة فعلاً بالقانون، ويمكن لمن يعتبر نفسه محتجزاً بصورة غير شرعية أن يقدم طعناً بتقديم طلب المثل أمام المحكمة.

٢٤- كما يتاح حق الانتصاف لمن يرى أنه ضحية انتهاك لحقه في الخصوصية. وتشكل مسألة حرية الصحافة وحماية الخصوصية إحدى الحالات التي يصعب فيها إيجاد توازن بين ممارسة هاتين الحريتين. وقد صدر مؤخراً تقريران في المملكة المتحدة وقدا إلى الحكومة لفحصهما: ويتصل التقرير الأول بمسألة الانضباط الذاتي للصحافة، ويتصل التقرير الثاني بحماية الخصوصية ومسؤولية وسائط الإعلام في هذا الصدد.

٢٥- وأصدرت الحكومة منذ وقت وجيز استنتاجاتها في هذا الصدد بعد فحص دقيق لهذين التقريرين. وأعلنت الحكومة أنها لا ترى من المناسب إصدار تشريع لتنظيم الصحافة، ورفضت بالتالي الاقتراحات الرامية إلى تشكيل محكمة مكلفة بالببت في الشكاوى المتصلة بالصحافة أو تنصيب أمين مظالم يكلف بهذه المسائل، وهي اقتراحات واردة في التقريرين. كما رفضت الحكومة فكرة تحديد جنايات خاصة أو سبب جديد من

أسباب التعويض المدني عن المساس بالخصوصية. غير أن الحكومة أوصت على عكس ذلك بتعزيز الانضباط الذي تفرضه الصحافة على نفسها وبإدخال تحسينات أخرى لصالح المواطنين.

٢٦- وأضافت السيدة إيفانس قائلة إن حكومة المملكة المتحدة ترى بصورة عامة أن البروتوكول ليس سوى صك اختياري كما يتبين من عنوانه. وترى الحكومة فيما يتعلق على سبيل المثال بالمادة ٢٧ من العهد أن الإجراء الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري ليس أفضل طريقة لمعالجة المسائل المتصلة بحقوق جماعية، وأن نظام فحص التقارير الدورية يتيح معالجة المواضيع الاجتماعية والثقافية بصورة أفضل نظراً إلى أن هذه المادة تتعلق بمسائل ذات صبغة اجتماعية وثقافية. ويجب في النهاية إدراج موقف المملكة المتحدة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري في إطار الحقوق والحريات المكفولة بالنظام البريطاني، وهي حقوق وحريات لا يمكن إلغاؤها أو تقييدها إلا بموجب أحكام قانونية صريحة. وإذا تراءى للمملكة المتحدة أن تمنح حقوقاً أخرى للأفراد، فإنها تتخذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد، غير أنها لا تعتبر أن البروتوكول الاختياري وسيلة مناسبة لكفالة حماية إضافية لحقوق المواطنين.

٢٧- أما فيما يتعلق بمسألة التحفظات التي أبدتها المملكة المتحدة إزاء مواد معينة من العهد، فقد دعت السيدة إيفانس اللجنة إلى أن تنتظر فحص التقرير المعني بالأقاليم التابعة لتناول التحفظات بصدد المادة ١١، والفقرة ٣(د) من المادة ١٤، والفقرة ٤ من المادة ٢٣. أما بالنسبة إلى التحفظات الأخرى، فإن المملكة المتحدة قد فحصت بعناية الأسباب التي بررت صدور التحفظات على المواد ١٠ و ١٢ و ٢٤ من العهد وكذلك التحفظ العام المتعلق بالانضباط في الخدمة العسكرية والحراسة، وخلصت المملكة المتحدة إلى ضرورة التمسك بتلك التحفظات.

٢٨- وأعلنت السيدة إيفانس فيما يتعلق بالتحفظ على المادة ١٠ أنه يلزم بادئ ذي بدء إيضاح أن الحكومة البريطانية تؤيد المبدأ العام الذي يقضي بفصل الجانحين الأحداث عن الجانحين البالغين، وهو مبدأ مكرس في الفقرتين ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠. غير أن المملكة المتحدة تميز فئة عمرية ثالثة وهي فئة الشبان البالغين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ سنة. وينص القانون على أن يوضع الشبان الذكور المدانون في سجون منفصلة، غير أنه قد يكون من الضروري الخروج عن هذا المبدأ في ظروف معينة، وذلك في صالح هؤلاء الشبان ذاتهم، لأسباب منها تمكينهم من الوصول إلى مرافق وخدمات معينة. ويجري بانتظام جمع الشبان المتهمين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة والذين ينتظرون المحاكمة والشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ سنة الموجودين في نفس الحالة لكي تتاح لهم إمكانية الاختلاط داخل مجموعة اجتماعية كبيرة بما فيه الكفاية. ولا يمكن للمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٧ سنة أن يصاحبوا المعتقلين الذين تتجاوز أعمارهم ٢١ سنة إلا في ظروف محدودة جداً وتحت رقابة صارمة بوجه خاص.

٢٩- وأعلنت أن المملكة المتحدة أبدت تحفظات على الفقرتين ١ و ٤ من المادة ١٢ وأنها ما زالت تعتبر أن هذه التحفظات لازمة إذ لا يتمتع بالحق المطلق في دخول الإقليم والبقاء فيه سوى المواطنين البريطانيين. ويخضع أي شخص آخر يصل إلى الحدود لمراقبة دوائر الهجرة. ويجب أن يظل التحفظ قائماً نظراً إلى أنه لا يزعم إلغاء هذه المراقبة. أما فيما يتعلق بالتحفظ على الفقرة ٤ من المادة ١٢، فهي تستند إلى نفس الاعتبارات. وهذه المسائل ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمملكة المتحدة التي ترغب في إيضاح حدود التزاماتها الدولية لكي تضطلع بهذه الالتزامات على أحسن وجه.

٣٠- ولا يمكن أن تقبل المملكة المتحدة بدون تحفظ الفقرة ٣ من المادة ٢٤ إذ أن قانون عام ١٩٨١ الخاص بالجنسبة لا ينص على أن الولادة في إقليمه تمنح الجنسية البريطانية بحكم القانون. ولكي يتمكن الطفل من اكتساب الجنسية البريطانية بصورة آلية، يجب أن يولد من والدين يكونان ذاتهما مواطنين بريطانيين أو يقيمان في المملكة المتحدة. ويمنح القانون الجنسية للأطفال المولودين بدون جنسية بشرط أن تكون لهم روابط كافية مع المملكة المتحدة (من إقامة أو قرابة).

٣١- أما فيما يتعلق بالتحفظ العام بصدد بقاء الانضباط في الخدمة العسكرية والحراسة، فإن الحكومة البريطانية ترى أنه إذا افترض أن إجراء ما، اعتمد من أجل كفالة احترام الانضباط، متناقض مع العهد، فإن الغلبة هي للإجراء الذي تأذن به السلطة التنفيذية. ويبرر هذا التحفظ العام بضرورة التمكن من اعتماد تدابير تكون لازمة لكفالة كفاءة القوات المسلحة، وهي تدابير تصحبها بالضرورة قيود معينة على الحرية الفردية. كما أن الانضباط في الحراسة يعتبر من أهم الأمور في الحالات التي يلزم فيها تفادي تمرد السجناء.

٣٢- السيد هاليداي: خلص فيما يتعلق بموضوع التحفظات بأن طلب إلى اللجنة أن تتفضل باعتبار أن الحكومة البريطانية لم تتجنب المسألة وإنما فحصت ملياً جميع عواقب سحب التحفظات قبل أن تقرر استبقاءها.

٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد فإن من الصحيح أن تصور الحكومة البريطانية يختلف عن تصور اللجنة التي تفسر نطاق تطبيق هذه المادة تفسيراً مختلفاً. ويرى الحقوقيون البريطانيون أن هذه المادة تدور أساساً حول احترام الشرعية. ورغم هذا الاختلاف في وجهات النظر فقد أبدت الوفود البريطانية التي شاركت في فحص التقارير الدورية المتتالية دائماً استعدادها لبحث مسألة المساواة وعدم التمييز وإن لم تفعل هذا في إطار المادة ٢٦ وإنما في إطار المادة ٢ والمادة ٢٥. وكان بوسع واضعي التقرير الدوري الرابع أن يخصصوا في الواقع مساحة أوسع مما فعلوا في هذا التقرير للتدابير العديدة المتخذة لمكافحة التمييز، ولن يفوت الوفد البريطاني أن يفكر في الطريقة التي يمكن بها إبلاغ اللجنة بصورة كاملة، في التقرير القادم، بالإجراءات المتخذة في هذا المجال.

٣٤- وأضاف قائلاً إن جميع المنظمات غير الحكومية المعنية تشارك في الحياة العامة في المملكة المتحدة. وصحيح أنها لم تشرك مباشرة في وضع التقرير الدوري الرابع الذي لم يكن كذلك موضع إجراء برلماني في مرحلة صياغته. غير أن نسخاً من التقرير أودعت لدى المكتبة البرلمانية ولدى المكتبة الوطنية ولدى جهات إيداع أخرى مرخصة يوم تقديم التقرير إلى منظمة الأمم المتحدة. وكان التقرير، بعد تحريره، موضع نقاش برلماني، ويمكن لأي مواطن الاطلاع عليه. كما وجهت تلقائياً نسخ من التقرير إلى المنظمات غير الحكومية البريطانية الرئيسية وإلى جميع المنظمات الأخرى التي أعربت عن رغبتها في ذلك، وإلى جميع الأشخاص الراغبين في تلقي نسخة من التقرير بمجرد طلب بسيط منهم ومجاناً. ويزمّع إتاحة التقرير على شبكة الانترنت. كما ستعمم على نطاق واسع المحاضر الحرفية للجلسات المكرسة لفحص التقرير الدوري الرابع.

٣٥- وتساءل أحد أعضاء اللجنة عن سبب عدم نشر التقرير عن التحقيق الذي أجراه السيد ستالكر في أيرلندا الشمالية. والأمر متصل بتحقيق جنائي، وواضح للعيان أنه لو كانت النتائج قد أعلنت فإن الأشخاص المستعدين للإدلاء بشهادتهم في إطار هذا التحقيق لن يعودوا مستعدين لذلك بل ربما تعرضوا لمخاطر

جسيمة. إلا أن من الممكن القول إن السيد ستالكر إنما كلف بإجراء التحقيق على إثر اتهامات قانونية موجهة إلى موظفي الشرطة المشتبه في أنهم مسؤولون عن عدة وفيات في عام ١٩٨٢. وكانت المؤسسة المستقلة لمديري النيابة العامة لايرلندا الشمالية هي التي قررت عدم إقامة ملاحقات جديدة إذ إن مصلحة الجمهور لا تستلزم ذلك. وكانت المسألة موضوع نقاش حاد في البرلمان، واتضح أن اعتبارات الأمن الوطني تبرر وقف الملاحقات، إذ إنها قد تعرض للخطر أرواحا بشرية وتسيء إلى جهود الشرطة لإحباط الأنشطة الإرهابية.

٣٦- أما فيما يتعلق بإطلاق سراح الجندي كليغ بكفالة، فيلزم إيضاح أنه قد أدين بتهمة القتل العمد وليس بالقتل غير العمد، وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في أيرلندا الشمالية ثم مجلس اللوردات. غير أن الحكم سلط الضوء على مشكلة ذات صبغة تشريعية، وتشكك القضاة في قانون يلزم في واقع الأمر بالحكم بالإدانة بسبب القتل العمد وبالتالي توقيع عقوبة السجن المؤبد. وأوضحت محكمة الاستئناف في حكمها أن الجندي كليغ لم يكن يعتزم بتاتا قتل أو إصابة أي من كان عندما قام بدوريته، وإنما كان بصدد أداء واجبه في حماية النظام العام. وأضافت المحكمة أنه كان من العدل أن يدان الجندي كليغ لأنه استخدم سلاحه الناري استخداما غير مشروع، غير أنها رأت أن الإدانة كانت ستكون أكثر إنصافا لو أن القانون كان يجيز للمحكمة أن تعلن إدانة الجندي كليغ بالقتل غير العمد وليس بالقتل العمد. ويجب إضافة أن تنقيح القانون قد بدأ فيما يتعلق بالجنايات من هذا القبيل.

٣٧- أما فيما يتعلق بوفاة جوي غاردينر، فهي قضية مأساوية فعلاً، وقد أعربت الحكومة عن بالغ أسفها في هذا الصدد. وصحيح أن ثلاثة من موظفي الهجرة قد اتهموا ثم أبرئت ذمتهم، وأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضدهم لم تتبعها جزاءات تأديبية. ولا يسع المرء إلا ملاحظة أن جميع الإجراءات المنصوص عليها قد اتبعت على النحو الواجب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إجراء الطرد الذي أدى إلى وفاة الضحية قد فحصته السلطات فحصاً متعمقاً، وأعلن السيد هاليداي أنه سيتناول من جديد نتائج هذا الفحص لدى الإجابة على السؤال الخاص بإجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين وإعادتهم من حيث أتوا (الفقرة الفرعية هـ من القسم ثالثاً) من قائمة الموضوعات التي ينبغي تناولها (M/CCPR/C/54/LST/UK/4).

٣٨- ويعلم الجميع فيما يتعلق بحرية الدين أنه لا يوجد أي دين مفروض في المملكة المتحدة، وأن أي انتهاك في غير محله لحق كل شخص في ممارسة دينه يمكن أن يشكل انتهاكاً يلاحق عليه والجمعيات الدينية حرة في تملك الأموال وإدارة مؤسسات تعليمية والدعوة شفوياً أو كتابياً إلى اعتناق معتقداتها. ويمكن لأي مؤسسة خاصة، أي كان دينها، أن تقدم إلى وزير التعليم طلباً بالاذن لها بأن تفتح مؤسسة تعليمية. وتفحص جميع الطلبات على أساس كل حالة على حدة بغض النظر عن الدين أو المعتقد وإنما حسب عدد معين من المعايير المشتركة. ولا توجد مدارس قرآنية معانة حكومياً، ولم يقدم إطلاقاً أي طلب لإنشاء مدرسة من هذا القبيل معانة من الحكومة. غير أنه قدمت ثلاثة مطالب لإنشاء مدارس بمساعدة أموال خاصة. وسحب أحد المطالب نظراً إلى أن الهيئة التي قدمت الطلب لم تحصل على ترخيص بناء المدرسة، ورفض طلب آخر نظراً إلى أن الحي الذي كان من المتوقع أن تنشأ فيه المدرسة توجد فيه فعلاً طاقة زائدة عن الحاجة لاستيعاب التلاميذ، ورفض الطلب الثالث أيضاً لأن المنشآت المقترحة اعتبرت غير كافية بشكل ملحوظ. ولا يستبعد في هذه الحالة الأخيرة أن يقدم الطلب من جديد.

٣٩- وأعلن فيما يتعلق بأيرلندا الشمالية، أن الحكومة تعهدت بأن تكفل بالكامل تكافؤ الفرص والقضاء على جميع أشكال التمييز. ولعل التشريع المعني بالاستخدام في أيرلندا الشمالية هو أكثر التشريعات تطوراً

في أوروبا. وتوجد في أيرلندا الشمالية أكثر من ٤٠٠ منظمة نقابية مسجلة وهي تحصر سنوياً توزيع القوى العاملة بين الكاثوليك والبروتستانت. وتتزايد حصة الكاثوليك بوتيرة معدلها ٠,٥ في المائة سنوياً، وهم يمثلون حالياً ٣٧,٣ في المائة من القوى العاملة. وارتفع منذ عام ١٩٩٠ عدد الكاثوليك الذين يمارسون مهنة حرة بنسبة ٥,٤ في المائة. وكانت الحكومة قد تعهدت في المناقشة التي جرت في البرلمان بصدد قانون الاستخدام في أيرلندا الشمالية بأن تجري بعد خمس سنوات فحصاً لتطبيق القانون، وستقدم اللجنة الاستشارية الدائمة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، التي كلفت بهذه المهمة، تقريرها في عام ١٩٩٦. كما أن هذه اللجنة تنهض بدور ممارسة رقابة عامة على تطبيق القانون.

٤٠- وفيما يتعلق باغتيال السيد فينوكاني فإن النيابة العامة لم تجمع ما يكفي من عناصر لإقامة دعوى جنائية، غير أن أرملة الضحية أقامت دعوى مدنية. ونظراً إلى أن هذه الدعوى جارية، فإن اللجنة تدرك أن السيد هاليداي لا يمكن أن يعلن أكثر مما أعلنه في هذا الصدد.

٤١- ولعل أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن انشغالهم بمصير الفجر أو الرجل يفكرون في القانون الجديد المعني بالقضاء الجنائي والنظام العام المعتمد في عام ١٩٩٤، وهو قانون ينص فعلاً على تعزيز الصلاحيات الممنوحة للشرطة إزاء الأشخاص الذين يسيئون كجماعة إلى الملكية الخاصة. وهذا القانون لا يهدف بأية حال من الأحوال إلى منع الرجل الذين يحترمون القانون من ممارسة أسلوب الحياة الذي يختارونه. فالتدابير المعززة المكفولة بالقانون تهدف إلى حماية المواطنين وهي لا تسري إلا على حالات تعكير النظام العام أو التصرفات التي من شأنها أن تعكر راحة الجمهور.

٤٢- وأوضح السيد هاليداي فيما يتعلق بمشكل العنف العائلي أن هذا الموضوع أثير مطولاً في البرلمان. وترى الحكومة عموماً أن هذا العنف يجب أن يعتبر جنائية. ويجدر بوجه خاص كفالة محاكمة ممارسي هذا العنف وأن تتلقى ضحايا هذا العنف المساعدة. وتعمل السلطات بالإضافة إلى ذلك على وضع سياسات وقاية في هذا المجال. وكلفت هيئة وزارية بتأمين تنسيق التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والمحلي للتصدي لمشكل العنف داخل الأسرة. وتقر الحكومة بأنه لكي تكون التدابير فعالة، يلزم أن تحظى الحكومة بتعاون السلطات والهيئات المحلية، وهي سلطات يجدر إشراكها بالكامل في صياغة استراتيجيات الوقاية من العنف العائلي وتوفير المساعدة لضحاياها. وتقوم الحكومة حالياً بصياغة مبادئ توجيهية في هذا الصدد. ونظمت مؤخراً من ناحية أخرى حملة وطنية لتوعية السكان بهذا الموضوع. أما فيما يتعلق بردع الجنايات في حد ذاتها، فإن التشريع البريطاني ينص على عدد معين من العقوبات. وتخصص الحكومة سنوياً نحو ١٠ ملايين جنيه استرليني لمساعدة ضحايا العنف العائلي. وأضاف السيد هاليداي أن التشريع المدني نقح أيضاً وأصبح يتيح الآن عدداً أكبر بكثير من سبل الانتصاف أمام الدوائر المختصة. وأصبح بوسع المحاكم بالإضافة إلى ذلك أن تشفع قراراتها بأمر اعتقال. وترى الحكومة فيما يتعلق بالضحايا أن السلطات والهيئات المحلية هي خير جهة لاتخاذ التدابير الواجبة لمساعدتهم. وأوضح السيد هاليداي أنه يعاد حالياً بحث طبيعة ونطاق الأحكام المتصلة بإمكانات اللجوء المتاحة لضحايا العنف العائلي.

٤٣- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالاحصاءات المتصلة بحالات العنف أنه يجب فحص هذه الاحصاءات بقدر من التحفظ، فإذا كانت الأرقام الرسمية المعنية بحالات العنف العائلي أرقاماً مرتفعة فعلاً، فإن هذا الارتفاع يعزى أساساً إلى أن ضحايا العنف العائلي يشعرون بمزيد من الثقة بعدالة بلدهم ويقدمون

شكاوى أكثر مما كان الحال في الماضي. وتكشف الاحصاءات الحالية بالتالي جزءاً من الواقع الذي كان فيما مضى خافياً.

٤٤- ورد السيد هاليداي على سؤال عن تطبيق عقوبة الاعدام بانتظام في حالة القتل العمد، فبين أن أي إدانة من هذا القبيل قابلة للطعن، ويمكن للمحاكم على إثر الطعن أن تقرر تكييف الجناية تكييفاً مختلفاً وأن تخفف بالتالي العقوبة. وأوضح السيد هاليداي أن السلطات ترى مع ذلك أنه يجدر إبقاء عقوبة الاعدام في حالات القتل العمد، نظراً لشدة خطورة هذه الجريمة.

٤٥- ورد السيد هاليداي على سؤال عن الاجرام في صفوف الأقليات الإثنية في لندن والتدابير التي اتخذتها قوات الشرطة لتحسين هذا المشكل، فأوضح أن التدابير التي تضعها حالياً سلطات الشرطة تهدف إلى مكافحة الإجرام والاستجابة لقلق الجمهور إزاء تزايد عدد الجرائم. وقد كللت بالنجاح فعلاً مبادرات معينة ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية من سرقات المنازل وملاحقة مقترفي السرقات عن طريق الكسر. وبينت عدة دراسات عموماً أن الضحايا والجانحين كثيراً ما ينتمون إلى الأقليات الإثنية في الأحياء التي ينتمي جزء كبير من سكانها إلى هذه الأقليات الإثنية. وتعمل الشرطة بالتالي على إشراك الأقليات الإثنية المحلية في مكافحة الجنوح. وهكذا وجهت رسالة إلى سكان لندن طلب فيها إلى مختلف الطوائف أن تتعاون مع السلطات. ويتبين من ردود الفعل التي أثارتها هذه الرسالة، أن الناس عموماً يرون أن التصدي للمشاكل أفضل في حلها من تغافلها. وقد ساندت الحكومة جهود الشرطة لتسوية الصعوبات بدعم من الطوائف المختلفة الموجودة في العاصمة.

٤٦- ورد السيد هاليداي على سؤال عن التمييز العنصري داخل قوات الشرطة وإدارة السجون فأعلن أن الحكومة لا تنكر وجود عدد معين من الصعوبات في هذا الصدد. وأقر بأنه بقي الكثير مما يجب انجازه، ولا سيما بتعيين وترقية أفراد الأقليات الإثنية العاملين في قوات الشرطة. واعتمدت الحكومة في عام ١٩٩٢ عدداً معيناً من التدابير فيما يتعلق بهذه القوات. وتلقت الشرطة بوجه خاص تعليمات بأن تحصر عدد موظفيها المنتمين إلى أقليات إثنية، وأن تحدد الحصة التي يشكلها هؤلاء الموظفون من مجموع قوات الشرطة والنسبة المئوية للأقليات الإثنية داخل المجتمع المحلي.

٤٧- وطلب بالإضافة إلى ذلك إلى قوات الشرطة أن تبين التدابير التي تعتزم اتخاذها لزيادة نسبة موظفيها المنتمين إلى أقليات إثنية. كما تقرر دراسة زيادة عدد العاملين المنتمين إلى هذه الأقليات. وما من شك أن أوجه القصور والشوائب التي لوحظت في الماضي ستراعى على النحو الواجب لتحسين السياسات والممارسة في هذا المجال. ويلزم في هذا الصدد بيان أن سبل فحص التعيينات داخل قوات الشرطة قد نقحت في عام ١٩٩٢ بما يكفل انتقاء منصفاً وفعالاً للمرشحين. وقد كانت صيغة التعيين الجديدة فعلاً موضوع دراسة مسبقة أجراها خبراء مستقلون. ويلاحظ عموماً أن أوجه تقدم هامة قد أحرزت من وجهة نظر سياسات واستراتيجيات تكافؤ الفرص. غير أن أطول المهام وأشقها هي ترجمة هذه السياسات والاستراتيجيات إلى تغييرات ميدانية فعلية في العقلية وفي سلوك الأفراد.

٤٨- أما فيما يتعلق بإدارة السجون، فقد طلب إلى مديري السجون أن يبذلوا جهداً خاصاً لاجتذاب ترشيحات أفراد ينتمون إلى أقليات إثنية. وكان ٧,٥ في المائة من المرشحين للخدمة كموظفي شرطة بين خريف عام ١٩٩٢ وخريف عام ١٩٩٣ ينتمون إلى أقليات إثنية (بلغت هذه النسبة ٣٧,٨ في المائة في مدينة

لندن)، وأخذ بـ ٢,٣ في المائة من تلك الترشيحات. وتدرك السلطات أن نسبة الفشل كبيرة بالتالي في صفوف الأقليات الإثنية، ويجدر تنقيح سبل الفحوص وفقاً لذلك. غير أنه يمكن ملاحظة عدد أكثر تشجيعاً: فقد عين ١٨٠ حارس سجن من الأقليات الإثنية بين شهري كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وتشيرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٤٩- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالتمييز الذي قد تكون ضحيته الأقلية السوداء في السجون أن الدراسات التي أجريت حتى الآن لم تمكن من تقديم الدليل على وجود تمييز عموماً داخل نظام القضاء الجنائي. غير أن السلطات تولي عناية خاصة لاحترام قاعدة عدم التمييز. والحكومة ملزمة بموجب قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ بموافاة الموظفين العاملين في مؤسسات السجون بجميع المعلومات التي تمكنهم من أداء مهامهم، ولا سيما لمنع أي شكل من أشكال التمييز. ولنفس الغرض، أنشأ مجلس الدراسات القضائية، المشرف على تدريب القضاة، منذ بضع سنوات مجلساً استشارياً معنياً بالأقليات الإثنية، تتمثل إحدى مسؤولياته في التدريب في مجال المسائل ذات الصلة بهذه الأقليات.

٥٠- ورد السيد هاليداي على سؤال عن البرامج الإذاعية والتلفزيونية باللغة الأيرلندية فيبين أن البرامج التي تبث في أيرلندا الشمالية تقع تحت مسؤولية هيئة الإذاعة البريطانية وشركات خاصة. وأوضح أن الحكومة الأيرلندية سألت الحكومة البريطانية عما إذا كانت تعتزم أم لا إنشاء قناة تلفزيونية باللغة الأيرلندية، وإذا كانت قد أزمعت ذلك، ما إذا كانت البرامج ستبث على كامل الجزيرة أم لا. ولاحظ السيد هاليداي أن المسألة باللغة التعقيد، وهي مسألة يجب أن تفحص في المقام الأول من جوانبها التقنية. وأضاف قائلاً إن نحو ٥ ٠٠٠ نسمة في أيرلندا الشمالية ينطقون باللغة الأيرلندية، وأن الحالة تختلف اختلافاً كبيراً بالتالي عن حالة اسكتلندا وويلز. وتسعى الحكومة في هذا المجال وفي غيره من المجالات لإيجاد حلول تكون مناسبة للظروف والاحتياجات المحلية.

٥١- الرئيس: دعا وفد المملكة المتحدة إلى الرد على الأسئلة الواردة في القسم ثانياً من قائمة الموضوعات التي ينبغي تناولها (M/CCPR/C/54/LST/WK/4) وهي على النحو التالي:

ثانياً - ثانياً حالة الطوارئ؛ الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي،
ومعاملة المسجونين وسائر المحتجزين، والحق في محاكمة عادلة
(المواد ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

(أ) بالنظر إلى التطورات الجارية فيما يتعلق بالوضع السائد في أيرلندا الشمالية والفترة الزمنية التي انقضت منذ الإخطار بعدم التقيّد بالالتزامات المقررة بموجب بعض أحكام المادة ٩ (١٢) كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)، هل تنوي المملكة المتحدة إعادة النظر في مدى ضرورة حالات عدم التقيّد المذكورة، وفي تعديل القواعد التي تحكم الاحتجاز لمدد طويلة، من أجل إدخال بعض صور الرقابة القضائية عليها (انظر الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠ من التقرير)؟

(ب) المرجو تقديم معلومات عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها عقب آخر عملية استعراض برلماني سنوي لقانون (أحكام الطوارئ) لعام ١٩٩١ في أيرلندا الشمالية (انظر الفقرة ١٨١ من التقرير)؟

(ج) المرجو إبداء المزيد من التعليقات على القواعد واللوائح المحددة التي تحكم استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة بموجب قوانين مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية. المرجو القيام على وجه التحديد بالتعليق على استخدام الطلقات البلاستيكية الجديدة والنتائج المترتبة على ذلك مع بيان دور وسلطات المدير المستقل للنيابات العامة فيما يتعلق بالتحقيق في الوقائع التي تمس بعض أفراد قوات الأمن (انظر الفقرات من ٩٥ إلى ١٠١ من التقرير).

(د) على ضوء المناقشة التي دارت بشأن الموضوع أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث، المرجو بيان ما إذا كانت عملية إعادة النظر المقرر إجراؤها في القواعد والأوامر الراهنة المتعلقة بالسجون في أيرلندا الشمالية قد اكتملت أم لا، وفي حالة الإجابة بالإيجاب، بيان ما إذا كانت أية تغييرات جرى اعتمادها في باقي أجزاء المملكة المتحدة، قد أُدخلت على هذه القواعد أم لا؟

(هـ) بالنظر إلى حظر العقوبات غير الإنسانية أو المهينة بموجب قانون التعليم لعام ١٩٩٣ المرجو بيان نوع العقوبات البدنية التي ما زال من الممكن توقيعها في المدارس المستقلة (انظر الفقرة ٦٩ من التقرير).

(و) هل الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص المدانين والمحتجزين في السجون، مكفولة للأشخاص المحتجزين في زنايات السجون بمقتضى المادة ٦ من قانون السجون (الأحكام المؤقتة) لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرات من ٢٥٧ إلى ٢٥٩ من التقرير)؟

(ز) هل اعتمد التشريع اللازم لإنشاء السلطة المستقلة لإعادة النظر في القضايا الجنائية، وإذا كان ذلك التشريع قد اعتمد، فهل بدأت اللجنة عملها (انظر الفقرة ٣١٦ من التقرير)؟

(ح) المرجو إبداء مزيد من التعليقات بشأن إنشاء وظيفة أمين مظالم السجون. هل كان لأنشطته أي تأثير على الوضع الخاص بحقوق المحتجزين، منذ تعيينه في نيسان/أبريل ١٩٩٤؟ (انظر الفقرة ١٢٦ من التقرير).

(ط) المرجو تقديم معلومات عن السجون المتفق عليها بعقود مع القطاع الخاص. هل تخضع هذه السجون لرقابة دائمة من جانب الدولة، وكيف يتم ضمان تطبيق القانون وكفالة حقوق السجناء في تلك السجون؟

(ي) ماذا كانت نتائج تجربة تسجيل جميع استجابات الشرطة للمشتبه في قيامهم بأنشطة إرهابية في انكلترا وويلز على أشرطة؟ هل سيجري تعديل القانون لجعل هذه الممارسة دائمة (انظر الفقرة ١٧٤ من التقرير)؟

(ك) هل أقر البرلمان فعلاً القانون الذي يسمح للمحاكم في انكلترا وويلز أن تستخلص النتائج التي تراها ملائمة من صمت الأشخاص المتهمين، وفقاً لما يجري عليه العمل حالياً بموجب الأحكام القانونية الواجبة التطبيق في شمال أيرلندا (انظر الفقرات من ٣٢٠ إلى ٣٢٨ من التقرير)؟

٥٢- السيد هاليداي (المملكة المتحدة): أجاب على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (أ). فقد أبلغ وزير الداخلية البرلمان يوم ٨ آذار/مارس بأن الحكومة قد واصلت النظر في مدى ضرورة حالات عدم التقيد المذكورة، وخلصت الحكومة إلى أن إعادة النظر في عدم التقيد بهذه الالتزامات أمر سابق لأوانه. وقد أعلنت أهم الجماعات شبه العسكرية الارهابية وقف الأعمال العدوانية، مما مكن الحكومة من إجراء حوار استطلاعي مع ممثلي الحركات السياسية وكذلك رفع بعض التدابير الأمنية. غير أنه لا بد من الاعتراف بأن الجماعات شبه العسكرية الارهابية احتفظت بكامل قدرتها على تنفيذ اعتداءات عنيفة سواء في بريطانيا العظمى أو أيرلندا الشمالية. ومن المبرر بالكامل في هذه الظروف أن يرخص الحجز دون تهمة لمدة أقصاها سبعة أيام في حالة الأشخاص المشتبه في أنهم اقترفوا أفعالا ارهابية.

٥٣- وفحصت عموماً المسائل المثارة في الفقرة الفرعية (أ) في إطار تقرير قدمه خبير مستقل كلف بفحص تشريع حالات الطوارئ. ولا يبدو من الصحافة في نظر هذا الخبير أن يوضع نظام "رقابة قضائية" وذلك لعدة أسباب. أولاً لأن القرارات التي تؤدي إلى الاحتجاز لمدة طويلة رهن التحقيق في أيرلندا الشمالية تستند دائماً إلى معلومات لا يمكن تقديمها إلى محكمة ما إلا بمجازفة تهدد حياة أشخاص معينين ولا سيما مرشدي الشرطة. ثانياً، لا يمكن أن تكشف للمعني بالأمر معلومات معينة. ثالثاً لأن القاضي لا يمكنه أن يسبب قراره، وبالتالي فلن يوجد طعن حقيقي ضد هذا القرار. وترى السلطات أن الأحكام السارية على القبض رهن التحقيق المعني في الفقرة الفرعية (أ) ليست خاضعة لإجراء قضائي وإنما لقرار السلطة التنفيذية. وترى الحكومة في النهاية أن اعتماد نظام "رقابة قضائية" من شأنه أن يتسبب في زعزعة ثقة الجمهور في النظام القضائي البريطاني.

٥٤- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالطلب المقدم في الفقرة الفرعية (ب) أن قانون عام ١٩٩١ بشأن أيرلندا الشمالية (أحكام الطوارئ) قد مدده البرلمان يوم ١٥ حزيران/يونيه الماضي لمدة سنة بعد أن أعاد فحصه على النحو الواجب مقرر مستقل. وخلص المقرر المستقل إلى ضرورة إبقاء الأحكام المعنية؛ غير أن المقرر أوضح أنه يجب مواصلة إعادة فحصها دورياً. وشاطر البرلمان والحكومة بالكامل هذا الرأي. وسينقضي القانون بالتالي في عام ١٩٩٦، وما زال من الممكن في تلك الأثناء وقف تطبيق بعض أحكام هذا القانون. وقد أعلنت الحكومة من ناحية أخرى أنها لن تتردد في وقف تطبيق تلك الأحكام، بعد استشارة قوات الأمن.

٥٥- وتأمل السلطات في أن يلغى تشريع الطوارئ في أقرب وقت تتيحه الظروف. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن سنة قد انقضت منذ توقف أخطر أشكال العنف في أيرلندا الشمالية. غير أن هذه المهلة ليست كافية لتتمكن الحكومة من أن تؤكد بيقين أن السلام قد استقر بصورة دائمة في هذا الاقليم. صحيح أن الجماعات شبه العسكرية التابعة لكلا الطرفين قد توقفت عن استخدام العنف لأغراض سياسية، غير أن المنظمات والهيكل لم تحل ولم تختف الأسلحة. والجيش الجمهوري الأيرلندي والجماعات شبه العسكرية المناصرة للملكية تتابع أنشطتها، باستثناء أعمال العنف التي تؤدي إلى وقف الهدنة. وما زال الجيش الجمهوري الأيرلندي والجماعات شبه العسكرية المناصرة للملكية تكسب الأسلحة وتخبيئها، وتنفذ عمليات تهدف إلى تخويف السكان، وتمارس اعتداءات، وإن لم تعد تستخدم الأسلحة النارية.

٥٦- وترى حكومة المملكة المتحدة لجميع هذه الأسباب أن من السابق لأوانه أن يتم التخلي عن الحماية التي يتيحها تشريع مكافحة الارهاب. غير أن السيد هاليداي بين أن هذا التشريع قل تطبيقه منذ إعلان وقف إطلاق النار. وبوجه خاص انخفض بنسبة الثلثين عدد الأشخاص الذين قبض عليهم بموجب قانون

مكافحة الارهاب للاشتباه في اقترافهم جنایات اهابية. ولم يعتقل منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ سوى ١٢ شخصاً لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة في السجون. وجرت ٣٧٩ ١ عملية تفتيش في الثلث الأول من عام ١٩٩٤؛ وانخفض هذا العدد إلى ١٦٤ عملية تفتيش في نفس الفترة في عام ١٩٩٥.

٥٧- وما زالت الحكومة بصورة عامة ملتزمة بثبات بمبدأ عدم تطبيق تشريع حالة الطوارئ لمدة أكثر مما يستلزمه الأمر. وأعلن الوزير المكلف بشؤون ايرلندا الشمالية خلال النقاش البرلماني الذي جرى يوم ١٢ حزيران/يونيه الماضي أن السلطات ستكلف خبراء مستقلين بإعادة فحص ضرورة استبقاء سريان تشريع مكافحة الارهاب، بشرط أن يستمر السلام قائماً في ايرلندا الشمالية. ولم يحدد بعد الجدول الزمني لإعادة هذا الفحص ولعله يلزم في تلك الأثناء تصور أحكام جديدة يبدأ تطبيقها قبل انقضاء القانون في عام ١٩٩٦. غير أن الأحكام الجديدة لا يمكن إلا أن تكون ذات طابع مؤقت ويمكن وقف تطبيق عدد كبير منها فوراً.

٥٨- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالطلب الأول الوارد في الفقرة الفرعية (ج) أن التشريع الخاص باستخدام الأسلحة في ايرلندا الشمالية مستمد من قواعد القانون العام فيما يتعلق بالدفاع الشرعي وكذلك أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٦٧ السارية على ايرلندا الشمالية. وبموجب هذه الأحكام، لا يمكن لأفراد قوات الأمن اللجوء إلى استخدام القوة إلا بقدر ما تستلزمه الظروف لمنع ارتكاب جريمة أو القيام بعملية قبض قانونية أو المساعدة على عملية قبض قانونية على جانحين أو أشخاص مشتبه في ارتكابهم الارهاب. ويشمل التشريع الساري على بريطانيا العظمى وويلز حكماً مماثلاً. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن أفراد قوات الأمن لا يتمتعون بأي حصانة وهم مسؤولون عن أفعالهم أمام القانون. وتجري الشرطة تحقيقاً متعمقاً في أي حادثة يكون موظفو قوات الأمن طرفاً فيها ويقتل فيها أشخاص أو يصابون. وتكلف لجنة مستقلة بفحص الشكاوى المقدمة ضد الشرطة في ايرلندا الشمالية. وإذا قدمت الشكاوى ضد شرطة أوليستر الملكية، فإن اللجنة المذكورة تشرف حتماً على فحص الشكاوى، وبعد انتهاء التحقيق، تحيل الشرطة الملف إلى مدير الادعاء العام المستقل لإيرلندا الشمالية (انظر التقرير، الفقرة ٩٩) الذي يقرر ما إذا كان يجب اجراء محاكمة أم لا والذي يمكنه أيضاً أن يطالب باجراء تحقيق تكميلي. ولاحظ السيد هاليداي مع ذلك أنه لم يقتل أي شخص على أيدي موظفي قوات الأمن في قضية اهاب منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وتأمل السلطات البريطانية أن يستمر تطور الأوضاع في هذا الاتجاه في ايرلندا الشمالية.

٥٩- ورد السيد هاليداي على السؤال المتعلق باستخدام الطلقات البلاستيكية الجديدة، فبين أن أفراد الجيش وشرطة أوليستر الملكية مجهزون بسلاح جديد منذ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ولم يعتمد هذا السلاح الذي يحل محل السلاح القديم الذي أصبح عتيقاً إلا بعد أن أجريت عليه بنجاح مجموعة من الاختبارات، وأتيح تدريب مناسب للأفراد المزودين به. وأتاح اعتماد هذا السلاح الجديد زيادة تقليل المخاطر التي كان يشكلها السلاح القديم، وهي مخاطر منخفضة أصلاً. كما بدأ العمل بخراطيش معدنية جديدة والفرق الوحيد الذي يميزها عن الخراطيش القديمة هو المعدن المصنوعة منه (إذ أن المعدن الذي كانت الخراطيش القديمة تستخدم منه لم يعد متاحاً).

٦٠- ورد السيد هاليداي على الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (د)، فأعلن أن الأحكام الجديدة المعنية بالسجون والمراكز المخصصة للجانحين الأحداث في ايرلندا الشمالية دخلت حيز التنفيذ يوم ١ آذار/مارس ١٩٩٥. واعتمد نص هذه الأحكام بعد استشارة عدة مؤسسات مختصة. وأعلنت اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بحقوق الإنسان أن مشروع اللوائح يشكل خطوة هامة في اتجاه ارساء نظام يتيح للمحتجزين حماية

أفضل لحقوقهم. وتراعي اللوائح الجديدة على النحو الواجب الملاحظات التي تم جمعها في إطار المشاورات. كما أن إدارة السجون اعتمدت مجموعة من القواعد المتكيفة مع خصائص النظام الساري في أيرلندا الشمالية. وتستند اللوائح الجديدة إلى عدد معين من المبادئ ومنها تحسين ظروف الاعتقال، واحترام الإنسان، وتكافؤ المعاملة، وضرورة تبرير قرارات الإدارة، واحترام العلاقات الأسرية وإعلام المعتقلين. وبدأ العمل بالاضافة إلى ذلك لأول مرة بأحكام دقيقة فيما يتعلق بظروف الاعتقال من جهة وفيما يتعلق بشكاوى وطلبات المعتقلين من جهة أخرى.

٦١- وأعلن السيد هاليداي في ختام هذه النقطة أن الحكومة ترى أنه لا يمكن معالجة هذه المسألة بطريقة موحدة لكامل أراضي المملكة المتحدة وأنه يجدر مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة. وأضاف أن جميع التغييرات المعتمدة في بقية المملكة المتحدة لم تطبق بحكم الضرورة على أيرلندا الشمالية.

٦٢- ورد السيد هاليداي على الطلب الوارد في الفقرة الفرعية (هـ) فأوضح أن المسؤولين عن المدارس الخاصة هم وحدهم الذين يملكون تقرير العقوبات البدنية التي يمكن توقيعها في مدارسهم. ومع هذا، فإن المادة ٤٧ من قانون التعليم لعام ١٩٨٦ (رقم ٢)، المعدل بالقانون الذي يحمل نفس التسمية لعام ١٩٩٣، تنص على معايير دقيقة فيما يتعلق بالعقوبات اللاإنسانية أو المهينة. والتشريع يتمشى من ناحية أخرى مع اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن التدابير التأديبية ينبغي أن تحترم كرامة الطفل. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن عدداً قليلاً جداً فحسب من المدارس الخاصة هي التي توقع اليوم عقوبات بدنية بتلاميذها.

٦٣- وأوضح السيد هاليداي فيما يتعلق بمسألة السجناء في زنايات الشرطة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، أن جميع السجناء في زنايات الشرطة سواء أكانوا مدانين أم لا، يعتقلون فيها بموجب قانون السجون (أحكام مؤقتة) لعام ١٩٨٠ (انظر الفقرة ٢٥٨ من التقرير). ويوضع هؤلاء السجناء تحت مسؤولية الشرطة. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن أحكام قانون السجون لعام ١٩٦٤ (المعدل) ليست سارية في هذه الحالة. وتسهر إدارة السجون من جهتها على أن يعامل السجناء في زنايات الشرطة معاملة مناسبة. وعين لهذا الغرض موظفون لمساعدة الشرطة على اتخاذ التدابير الرامية إلى كفاية احترام بعض المعايير الدنيا ولا سيما بشأن أماكن الاعتقال والملابس والرعاية الطبية والزيارات العائلية والمراسلة والغذاء والزيارات التي يجريها "الزوار غير المحترفين" (انظر الفقرة ١٥٢ من التقرير). وكذلك بصدد متابعة شكاوى السجناء.

٦٤- وتعمل الحكومة وإدارة السجون على تلافي اعتقال سجناء في زنايات الشرطة من المفروض أن يسجنوا في السجون. ولا تستخدم زنايات الشرطة في جميع الحالات إلا كآخر حل ولأقصر فترة ممكنة. كما تبذل من ناحية أخرى جهود لزيادة سعة السجون. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن سجناء سجنوا في زنايات الشرطة في عام ١٩٩٤ وفي بداية عام ١٩٩٥ بسبب زيادة كبيرة ومفاجئة في عدد المسجونين. غير أنه يسره أن يبلغ اللجنة أنه تم التخلي عن هذه الممارسة بداية من ١٥ حزيران/يونيه الماضي. وستسهر السلطات على ألا تتكرر الحالة الماضية.

٦٥- ورد السيد هاليداي على السؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ز) من القائمة، فأعلن أن البرلمان قد بحث مؤخراً مشروع القانون الخاص بإعادة النظر في القضايا الجنائية. وترى الحكومة أنه ينبغي أن تبدأ دائرة إعادة النظر في القضايا الجنائية أعمالها في أقرب وقت ممكن. غير أن إنشاء الدائرة قد يستغرق على الأرجح عدة أشهر ولن تكون الدائرة عملية إلا في بداية العام القادم. وسيواصل في تلك الأثناء وزير

الداخلية ووزير الدولة المكلف بايرلندا الشمالية اجراء فحص دقيق لجميع القضايا التي يبلغان بها ويتخذان التدابير المناسبة في كل حالة.

٦٦- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ح) أن أمين مظالم السجون مكلف بالتحقيق في الشكاوى الفردية التي يقدمها السجناء، ثم تحرير توصيات توجه إلى إدارة السجون. وأضاف السيد هاليداي قائلاً إن أمين المظالم لم يبدأ تلقي وفحص الشكاوى إلا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ومن المبكر جداً بالتالي أن تقدر نتيجة أنشطته. ومع هذا، فقد تلقى أمين مظالم السجون ٣١٩ شكوى تخضع لمجال اختصاصاته حتى نهاية أيار/مايو ١٩٩٥؛ وأجريت تحقيقات في ١٨٨ من هذه الحالات، وأسفر ٨١ تحقيقاً منها عن نتائج؛ وأخذت الادارة العامة للسجون بـ ٦١ توصية من توصيات أمين المظالم، وأخذت باثنتين منها جزئياً، ورفضت ١١ توصية منها وما زالت ١٨ من التوصيات قيد الفحص. وأوضح السيد هاليداي أن أمين مظالم السجون مطالب بأن يقدم تقريراً كل سنة إلى وزير الداخلية. ويتعلق هذا التقرير أساساً بجوانب دقيقة من جوانب معاملة السجناء.

٦٧- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالبند (ط) من القسم ثانياً من قائمة الموضوعات التي ينبغي تناولها أن مؤسسات السجون المعنية تدار بموجب قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩١ ووفقاً للعقود المبرمة بين وزير الدولة ومؤسسة القطاع الخاص التي تدير السجون. وتطالب هذه المؤسسة بأن تكفل نظام سجون عالي الجودة يتضمن أيضاً برامج تثقيف وعمل، ويجب أن يتيح للسجناء ما يكفي من وقت يقضونه خارج الزنانات أو لزيارة أقاربهم. وتوجد حالياً أربعة سجون من هذا النوع؛ ومن المفروض أن يقوم القطاع الخاص بتشيد وتمويل ستة سجون أخرى. وتنص العقود على جزاءات مالية في حالة عدم توفير الخدمات المطلوبة أو عدم إنجاز الأهداف المحددة. ويقوم بمراقبة تنفيذ العقد في كل سجن موظفان تابعان لإدارة السجون يتوليان أيضاً مسؤولية تسوية الأمور التأديبية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يتفقد السجون رئيس إدارة تفتيش السجون ولجنة زوار سجون مستقلة. والموظفون العاملون في هذه السجون مطالبون بمواصلة تدريب خاص ويجب أن تقرر تعيينهم إدارة السجون نيابة عن وزير الدولة.

٦٨- ورد السيد هاليداي على الأسئلة المطروحة في الفقرة الفرعية (ي) فبين أنه يجري تقييم نتائج تجربة تسجيل استجوابات الارهابيين المشتبه فيهم وسيقدم التقييم بعد وقت وجيز إلى وزارة الداخلية. وسيكون آنذاك من اختصاص هذه الوزارة أن تحدد نتائج التجربة المنجزة وأن تقرر ما إذا كان يجب أن تصبح هذه الممارسة دائمة. وحتى ذلك الحين تواصل الشرطة تسجيل هذه الاستجوابات.

٦٩- وأعلن السيد هاليداي فيما يتعلق بالسؤال المطروح في الفقرة الفرعية (ك) أن قانون القضاء الجنائي والنظام العام، الذي يتضمن أحكاماً تجيز للمحاكم أن تستنتج الاستنتاجات التي تتراءى لها مناسبة من واقع التزام متهم ما بالصمت، قد صدر يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وأن الأحكام المعنية بحق المتهمين في الالتزام بالصمت دخلت حيز التنفيذ يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وبموجب هذه الأحكام (انظر الفقرة ٣٢٣ من التقرير الدوري) يجوز للمحكمة أو لهيئة المحلفين أن تستخلص النتائج التي تتراءى لها مناسبة فيما يلي: (أ) إغفال المتهم لذكر واقعة ما وقت استجوابه أو وقت اتهامه إذا اعتمد بعد ذلك على هذه الواقعة في الدفاع وإذا كان يمكن لأسباب معقولة أن يُنتظر منه ذكر هذه الواقعة لدى استجوابه أو اتهامه؛ (ب) امتناع المتهم عن تقديم أدلة لصالحه أثناء المحاكمة في الحالات التي تثبت فيها للنيابة العامة أن هناك حالة تستوجب الرد. ولا بد للمحكمة أن تتأكد من أن المتهم يدرك أن لديه الفرصة لتقديم الأدلة وبأنه يجوز

للمحكمة أو لهيئة المحلفين أن تستخلص النتائج الملائمة من امتناعه عن القيام بذلك؛ على أن ليس هناك ما يلزم المتهم بتقديم الأدلة. ولا ينطبق هذا الحكم على الأطفال ولا على المتهمين الذين لا يكون من المستصوب بالنسبة لهم نظراً لحالتهم الجسدية أو العقلية تقديم أدلة؛ (ج) إغفال المتهم أو رفضه تقديم تفسيرات عن أشياء أو مواد أو علامات وجدت على جسمه أو ملابسه أو بالقرب منه أو في المكان الذي أُلقي القبض فيه عليه؛ (د) إغفال المتهم أو رفضه تقديم تفسير لوجوده في مكان بعينه وقت إلقاء القبض عليه.

٧٠- ويجدر التشديد على أنه ما من واحدة من هذه الأحكام تفرض على المشتبه فيه أو المدعى عليه أن يتكلم إذا لم يرغب في ذلك، وأن مبدأ افتراض البراءة محترم وأن الاتهام يتحمل دائماً مسؤولية عبء إثبات التهمة على المتهم "بصورة لا تقبل الشك" (الفقرة ٣٢٤ من التقرير الدوري). وبموجب المدونة المصاغة في إطار قانون عام ١٩٨٤ الخاص بالشرطة والاثبات في المجال الجنائي، يجب أن يبلغ قاضي التحقيق المشتبه فيه، بلغة بسيطة، بالجرائم التي يحقق فيها، وبالمسائل التي يطلب فيها إلى المشتبه فيه أن يقدم إيضاحات بصددها، وبما قد يلحق بالمشتبه فيه من عواقب بسبب مشاركته في الجريمة المعنية وبواقع أن المحكمة يمكنها أن تتوصل إلى استخلاصات من رفضه تقديم إيضاحات. كما يجب على قاضي التحقيق أن يبين للمشتبه فيه أن أقواله مسجلة ويمكن أن تستخدم كأدلة. وتضاف هذه الضمانات إلى الضمانات المذكورة من قبل، وهي تسجيل الاستجابات التي تجريها الشرطة، وتمتع المشتبه فيهم بخدمات محام.

٧١- الرئيس: أعلن أن الوفد البريطاني قد أنهى الرد على الأسئلة المطروحة في القسم ثانياً من القائمة، ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح ما يرغبون في طرحه من أسئلة تكميلية.

٧٢- السيد باغواتي: طلب إيضاح ما إذا كانت الأحكام المعنية بتسجيل الاستجابات سارية في انكلترا وويلز فحسب وليس في أيرلندا الشمالية، وفي هذه الحالة فإن هذا الضمان لا يكون محترماً تماماً في مجموع الاقليم. وبالإضافة إلى ذلك، وإذا جاز تأجيل حضور محام لمدة ٤٨ ساعة، فإن المشتبه فيه يمكن بالتالي أن يستجوب خلال هذه الفترة كلها بدون حضور محام، وهو ما يشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق الدفاع. وتساءل السيد باغواتي من ناحية أخرى عما إذا كان المشتبه فيه الذي يبلغ بحقه في التزام الصمت، وفي الوقت نفسه بأن قراره هذا يمكن أن يكون في غير صالحه، لا يتعرض بذلك لضغوط غير مباشرة قد تشكل انتهاكاً للحق في افتراض البراءة وحق المتهم في ألا يقر بذنبه، وهما حقان يردان بوضوح في الفقرة ٢ وفي الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد.

٧٣- أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من قانون عام ١٩٨٩ الخاص بمكافحة الارهاب (أحكام مؤقتة)، والتي تجيز للشرطة إلقاء القبض على أي شخص يشتبه بصورة معقولة في أنه يشارك أو قد شارك في اقتواف أو تحضير أفعال إرهابية، فقد تساءل السيد باغواتي عما إذا لم يكن في هذا الأمر تعسفاً في استخدام السلطة من جانب الشرطة ضد أشخاص لا يبلغون حتى بسبب القبض عليهم. وأعرب السيد باغواتي في الختام عن رغبته في معرفة ما إذا كان من الصحيح أن المقبوض عليهم بموجب تشريع حالة الطوارئ يحرمون لمدة ٤٨ ساعة من حق ابلاغ أسرهم بالقبض عليهم ومن الحق في الاتصال بمحام.

٧٤- السيد لالا: تساءل بالنيابة عن السيد مافروماتيس وبالأصالة عن نفسه مدى تمشي الأحكام الخاصة بحق المشتبه فيه في أن يلتزم الصمت مع أحكام المادة ١٩ من العهد. وطلب بوجه خاص معرفة ما إذا كان يحق للمشتبه فيه أن يتلقى مساعدة محام عندما يجب عليه أن يقرر ما إذا كان من واجبه التزام الصمت أم لا، في مواجهة الضغوط الكبيرة التي يتعرض لها من جانب الشرطة. ويبدو في الواقع أن المتهم ليس بحكم الضرورة قادراً على أن يحدد بدون مساعدة محام الاستنتاجات التي يمكن أن تخلص إليها المحكمة أو هيئة المحلفين من خياره، فيحرم بالتالي من جزء هام من الحق في الدفاع عن النفس.

٧٥- السيد بورغنثال: تعرض من جديد لمسألة الاعلانات التي يصدرها رئيس الشرطة فتساءل عما إذا كانت الحكومة تدرك النتائج التي قد تنجم عن هذه الاعلانات بالنسبة لموظفي الشرطة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين عموماً، وعما إذا كانت تلك الاعلانات عرضة لأن تفسر تفسيراً خاطئاً في مجتمع متعدد الأعراق تعتبر فيه أقليات معينة مشتبه فيها بصورة آلية. وأعلن فيما يتعلق بحق المشتبه فيه في التزام الصمت أنه ما من شك أن هيئة المحلفين ستخلص إلى استنتاجات معينة من واقع أن المشتبه فيه قرر التزام الصمت بعد أن أبلغ بحقه في إصدار بيان أو عدم إصداره. ويمكن في نظر السيد بورغنثال أن تطرح هذه الأحكام أسئلة هامة في إطار المادة ١٤ من العهد.

٧٦- وتساءل السيد بورغنثال من ناحية أخرى، بالإشارة إلى الفقرة ٢٥١ من التقرير، عما إذا كانت إدارة تفتيش السجون مخولة بهذه الطريقة الحق في اتخاذ قرارات متعلقة بممارسة دين ما. أما فيما يتعلق بإطلاق السراح بكفالة، فقد تساءل السيد بورغنثال عما إذا كانت الشرطة ذاتها هي التي تتخذ فعلاً القرارات في هذا المجال، مثلما ورد بيانه في الفقرتين ١٨٥ و ١٨٧ من التقرير، وطلب فيما يتعلق بتطبيق قانون استئناف قضايا اللجوء والهجرة، المذكور في الفقرة ١٩٠ من التقرير، إيضاح ما هو الأساس القانوني الذي يمكن استناداً إليه أن تبت المحاكم في طلبات إحضار السجناء أمام المحاكم بموجب هذا القانون.

٧٧- وتساءل السيد بورغنثال فيما يتعلق بالفقرتين ٢١٩ و ٢٢٠ من التقرير عما إذا كانت توجد سبل انتصاف يمكن اللجوء إليها بعد أن توقع عقوبة بالسجن المؤبد صادرة "حسب السلطة التقديرية"، وكيف يعين أعضاء لجان الإفراج المشروط، وما هي مهام هذه اللجنة. وتساءل في الختام ما هي الأسباب التي يمكن أن تدفع وزير الداخلية إلى عدم قبول توصية بالإفراج عن سجين أو قبول فتوى قضائية بصدد المدة الواجب قضاؤها من العقوبة (الفقرة ٢٢٥)؟

٧٨- السيدة شانيه: أعلنت أنها تدرك أن القوانين الخاصة بحالات الطوارئ والحالات الاستثنائية "أقل تطبيقاً" منذ تحسن الحالة في أيرلندا الشمالية: فهل يعني هذا الأمر أن هذه القوانين ما زالت سارية المفعول وإنما تطبق بصورة مختلفة أو أن عدد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذه الأحكام أصبحت أقل؟ وتساءلت السيدة شانيه من ناحية أخرى بالإشارة إلى الفقرة ٣٢٨ عن سبب عدم أخذ الحكومة برأي أغلبية أعضاء اللجنة الملكية للعدالة الجنائية التي أوصت بالإبقاء على منع استخلاص قرائن ضارة بالمتهم من لزمه الصمت. وترى السيدة شانيه من ناحية أخرى أن القانون الجديد الخاص بالقضاء الجنائي والنظام العام يمكن من جوانب معينة أن يتنافى مع أحكام الفقرة ٣ (ز) من المادة ١٤ من العهد ويشكل بصورة مؤكدة مساساً بمبدأ تساوي الحجج. فاستبقاء استخلاص قرائن ضارة بالمتهم عندما ينسب هذا المتهم، وهو أصلاً لا تتاح

له سوى إمكانيات محدودة جداً، تقديم ايضاحات معينة عنصر يدخل اختلالاً اضافياً في التوازن بين المتهم والاتهام.

٧٩- كما تساءلت السيدة شانيه فيما يتعلق بقانون القضاء الجنائي والنظام العام ما هي المعلومات والمقالات الصحفية عن الارهاب التي يمكن أن تشكل حيازتها جنائية. وتساءلت أيضاً عن سبب الزيادة الكبيرة في عدد حالات الانتحار في السجون خلال العشر سنوات الماضية. وطلبت في الختام تقديم ايضاحات عن حالة ابن أخ باتريس لومومبا، والتي ذكرتها هيئة العفو الدولي، الذي قد يكون ضحية اساءة معاملة وقد يكون توفي في الاعتقال بينما كان يلتمس اللجوء.

٨٠- السيد كريتمير: لاحظ أنه كلما كان مجتمع بلد ما منفتحاً وديمقراطياً كانت مصادر الاعلام، مثل المنظمات غير الحكومية أكثر عدداً وتنوعاً، غير أنه رغب في الاشارة إلى أنه لا يستند بأي حالة من الأحوال بصورة عمياء إلى المعلومات التي يطلع عليها بهذه الطريقة. ومع ذلك، فإن عدداً معيناً من المنظمات غير الحكومية قد شككت في مصداقية النظام الذي وضعتة المملكة المتحدة للتحقيقات الجنائية المعنية بالشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الشرطة والجيش. ولعله يمكن للوفد البريطاني أن يقدم ايضاحات بهذا الصدد وذلك بوجه خاص مراعاة لما قيل في الجملة الأولى من الفقرة ٩٩ من التقرير. وقد صدرت بصدد هذا الموضوع ذاته ادعاءات خطيرة فيما يتعلق بحالات تواطؤ معينة بين "مناصري الملكية" وعناصر قوات الأمن في ايرلندا الشمالية. وقد تكون احدى الحوادث المتصلة بهذه الممارسات سبب مقتل محام كاثوليكي هو باتريك فينوكان، وهي جريمة لا تكاد الشرطة تكون قد أجرت فيها أي تحقيق. ومراعاة لهذه الادعاءات وكذلك الادعاءات الواردة في تقرير هيئة العفو الدولي لعام ١٩٩٤، ما هي الآليات التي أقيمت لضمانة جميع طوائف ايرلندا الشمالية وكذلك انكلترا واسكتلندا وويلز إلى أن التحقيقات اللازمة ستجرى فعلاً؟

٨١- وأعلن السيد كريتمير في الختام فيما يتعلق بالعقوبات البدنية الموقعة في مؤسسات التعليم إن الوفد البريطاني قد بين بالتأكيد أن العقوبات اللاإنسانية أو المهينة محظورة، غير أنه ينبغي للوفد البريطاني أن يبين ما هي العقوبات التي ما زالت مرخصة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥